قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

الاحتياط عند الإمام النووي في كتابه المجموع في الزكاة والصيام والحج

The Precautionary Approach of Imam Al-Nawawi in His Book Al-Majmu Regarding Zakat, Fasting, and Hajj

م.د. علاء احمد محمد السامرائي*

الوقف السني/ المؤسسات الدينية

Keywords:

Precaution, Nuclear, Zakat, Total, Hajj.

Abstract

The concept of precaution is one that has received considerable attention in Islamic jurisprudence, as it is based on taking measures that absolve one of responsibility and prevent violations of Islamic rulings or errors. This concept is clearly evident in Imam al-Nawawi's book, al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, which is considered one of the most important books of jurisprudence in the Shafi'i school of thought. This research aims to clarify the meaning of precaution according to Imam al-Nawawi, explain its legal foundations, and demonstrate its practical applications in the chapters on zakat, fasting, and Hajj. The research employs an inductive-analytical approach by tracing the instances where Imam al-Nawawi mentions precaution in al-Majmu', analyzing these instances, and connecting them to fundamental and jurisprudential principles. The research concluded that Imam al-Nawawi, may Allah have mercy on him, was concerned with exercising caution in many matters of Islamic jurisprudence, particularly regarding zakat, fasting, and Hajj, out of concern for the validity and soundness of worship. He emphasized avoiding extremism or excessive strictness that could lead to hardship, instead striking a balance between caution and ease in accordance with the objectives and general principles of Islamic law.The research concluded that studying Imam al-Nawawi's approach to caution in his book on zakat highlights an important aspect of his jurisprudential methodology and underscores the importance of this principle in achieving the objectives of Islamic law and safeguarding the interests of people.

* **Dr. Alaa Ahmed Mohammed Al-Samarrai**

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول: ٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

الاحتياط، النووي، الزكاة، المجموع، الحج.

ملخص

يُعدّ مفهوم الإحتياط من الأمور التي عنيت كثيرا في الفقه الإسلامي، لأنه يقوم على الأخذ بما يبرئ الذمة ويمنع مخالفة الأحكام الشرعية او الوقوع في الاخطاء، وقد ظهر هذا المفهوم بوضوح في كتاب الامام النووي رحمه الله المسمى بالمجموع شرح المهذب، والذي يُعد من أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي. يهدف البحث إلى بيان معنى الاحتياط عند الإمام النووي، وبيان الأسس الشرعية، وصوره التطبيقية في أبواب الزكاة والصيام والحج. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع المواضع التي ذكر فيها الإمام النووي رحمه الله الاحتياط في كتاب المجموع، وتحليلها وربطها بالقواعد الأصولية والفقهية. وتوصل البحث إلى أن الإمام النووي رحمه الله كان يهتم بالاحتياط في كثير من المسائل الفقهية،في الزكاة والصيام والحج، وذلك حرصًا على صحة العبادة وسلامتها من الخلل. ، مع تأكيده على عدم الغلو أو التشديد المؤدي إلى الحرج، بل كان يوازن بين الاحتياط والتيسير وفق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة. وخَلُص البحث إلى أن دراسة الاحتياط عند الامام النووي رحمه الله في كتاب الزكاة تُبرز جانبًا مهمًا من منهج الإمام النووي الفقهي،وتؤكد أهمية هذا الأصل في تحقيق مقاصد الشريعة وحفظ مصالح العباد.

١. المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى من خيرة خلقه أنبياءه، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث برسالة الإسلام، إلى الخواص والعوام، وعلى آله وصحبة ومن سار على نهجه الى يوم الدين محمد وعلى آله وصبحه على الدوام. فإن من أفضل العلوم ما اتصل بالقرآن الكريم والسنة المطهرة علم الفقه ؛ لأنه به تتبين أحكام الله تعالى، وبه يعرف العبد ربه، وكيف يحسن عبادة بقوله: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ ﷺخالقه، وكما اخبر النبي [البخاري، ١٤٢٢ه،١/٣٩، خيرًا يفقِّهُ في الدِّين)) رقم:٧١.]ولقد أعد الله لحفظ هذا الدين ونشره وصيانته رجالا أمدهم بشتَّى المواهب النفسية والعقلية والذكاء المتوقد والحفظ المستوعب والقدرة الهائلة على الاطلاع ما يبهر العقل ويستنفد العجب ويجعل في المطلع على أخبارهم وأحوالهم ما يملأ فؤاده يقينا بأنّ هؤلاء العباقرة ما أعدوا هذا الشيءالعجيب إلا لغاية سامية وهي قوله تعالى(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا [سورة نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) التوبة من الآية: ١٢٢].فكان من آثار هؤلاء العظماء ما تزخر به المكتبات الإسلامية اليوم وقبل اليوم من مؤلفات قيِّمة مختلفة المناهج والموضوعات.

فبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى شرعت بكتابة بحثي المعنون(الإحتياط عند الإمام النووي في كتابه المجموع في الزكاة والصيام والحج) .

أهداف البحث:

١- بيان اهم المواضع التي احتاط عنها الإمام النووي رحمه الله.

٢-بيان مكانة الإمام النووي الفقهية.

مشكلة البحث: تتفرع من مشكلة البحث أسئلة هي:

١- من هو الإمام النووي؟

٢-ما هو الاحتياط في كتابه المجموع؟

٣-ما هي اهم المسائل التي تناولها الاحتياط في كتابه المجموع؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بالأمور الآتية.

١-يتعلق البحث بأبرز أبواب الفقه الإسلامي.
٢- بيان أهم الاحتياطات التي نبه عليها الإمام النووي

منهج البحث:
سلكت في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والنقدي، في عرض المسائل الفقهية.

خطة البحث: وتألفت خطة البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حياة الإمام النووي.

المبحث الثاني: الاحتياط في كتاب الزكاة.

المبحث الثالث: الاحتياط في كتاب الصيام

المبحث الرابع: الاحتياط في كتاب الحج.

٢.المبحث الأول: الحياة الشخصية والعلمية للإمام النووي

١.٢.المطلب الأول حياته الشخصية

أولاً: اسم النووي ونسبته:

هو أبو زكريا محيي الدين يحيى أبي يحيى شرفِ بنِ مُرِّي بنِ حسنِ بنِ حسينِ بنِ محمدِ بن جُمعةَ بن حزامٍ الحزامي النوويّ[النووي،٢٠٠٧م، ٥/١][السبكي١٤١٢هـ،٢٩٥/٨].

ثانياً ــ مولد النووي ونشأته:

ولد النووي في المحرم من سنة (٦٣١هـ) في 'نوى'.

نشأ رحمه الله في كنف والده، وكان مستورَ الحال، مباركاً له في رزق.،وكأن الله قد أعده منذ طفولته وصباه لحمل عبء الوراثة النبوية في العلم والورع والصلاح، وقال عنه بعض الصالحين: 'إنه حينَ وُلد كُتب من الصادقين'. ولما بلغ من العمر سبعَ سنين، كان نائماً ليلة السابع والعشرين من رمضان بجانب والده، فانتبه نحوَ منتصف الليل، وأيقظ أباه وقال: يا أبت! ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار؟ فاستيقظ أهلُه جميعاً، فلم يروا شيئاً. قال والده: فعرفتُ أنها ليلة القدر[المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي،٢/١]،ولما بلغ عشرَ سنين، جعله أبوه في دُكَّان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. وفي سنة نيف وأربعين وست مئة، مر بقرية 'نوى'الشيخُ الصالح ياسين بن يوسف المراكشي المشهور بولايته، فرأى النوويَّ وهو ابنُ عشرِ سنين، والصبيانُ يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهربُ منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، يقول الشيخُ ياسين: فوقع في قلبي محبتُه، فأتيت الذي يقُرئه القرآن، فوصَّيتُه به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلمَ أهل زمانه، وأزهدَهم، وينتفع الناس به. فقال لي: أمنَجِّمٌ أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام [الذهبي، ٢٠٠٣م، ٣٢٤/١٥]،[امام الكاملية،٢٠١٠م،٢٩/١] ولبث في بلده إلى الثامنةَ عشرةَ من عمره قبلَ أن يرتحل إلى دمشق.

٢.٢.المطلب الثاني: حياته العلمية

أولاً شيوخه: للنووي ــ رحمه الله ــ شيوخ متعددون في كل علم اشتغل به، وخصوصاً علمي الفقه والحديث؛ فإنهما غاية الغايات من علمه، وبهما كان إمام عصره.

١- الفركاح: ابو محمد تاج الدين عبد الرحمن بن سباع الفزاري، مؤرخ، من علماء الشافعية، قال ابن شاكر: بلغ رتبة الاجتهاد. مصري الأصل، دمشقي الإقامة والشهرة والوفاة.من مصنفاته: (تاريخ)،(الإقليد لذوي التقليد) و (شرح التنبيه) لم يسمه، و (شرح الورقات) لإمام الحرمين، في الأصول، و (كشف القناع في حل السماع) وغير ذلك توفي رحمه الله(٦٩٠هـ)[السبكي، ١٤١٣ه،١٦٣/٨].

٢- الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن نوح المقدسي،

مدرس الرواحية بِدِمَشْق، تفقه على ابن الصلاح رحمه الله تعالى، قال الذهبي في «العبر»: كان أجل أصحاب ابن الصلاح، وأعرفهم بالمذهب، ودرّس بالرواحيّة، وتفقّه به جماعة، ومات في شهر ربيع الآخر، سنة(٦٥٤ه))[الاسنوي، ٢٠٠٢م، ٢٨٣/٢.]

٣- إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي المصري الدمشقي قال فيه النووي الفقيه الإمام الحافظ المتقن المحقق الضابط الزاهد الورع الذي لم تر عيني في وقتي مثله

كان رحمه الله بارعا في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه لا سيما الصحيحان ذا عناية باللغة والنحو والفقه ومعارف الصوفية حسن المذاكرة فيها وكان عندي من كبار المسلكين في طريق الحقائق حسن التعليم صحبته نحو عشر سنين لم أر منه شيئا يكره وكان من السماحة بمحل عال على قدر وجده وأما الشفقة على المسلمين ونصيحتهم فقل نظيره فيهما توفي بمصر في أوائل سنة (٦٦٨ه) [السبكي، ١٤٢٧ه،١٢٢/٨]

٤- أبو إسحاق إبراهيمُ بنُ عمر بنِ مضرَ الواسطي، سمع منه جميع 'صحيح مسلم[الذهبي، تاريخ الاسلام، ٩٩/١٩].

ثانياً: ــ تلاميذه:

يقول تلميذه ابن العطار:وسمع منه خلقٌ كثير من العلماءِ والحفّاظِ والصُّدورِ والرؤساء، وتخرَّج به الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق'.

١- علي بن إبراهيم بن داود بن سَلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار: فاضل من أهل دمشق. كان أبوه عطارا وجده طبيبا. باشر مشيخة المدرسة النورية مدة(٣٠)سنة وكتب بشماله مدة. له مصنفات، منها " الوثائق المجموعة، و الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد توفي سنة(٧٢٤ه)[ابن الملقن، ١٩٩٧م، ٤٢٨/١].

٢- ابن النقيب: محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبد الرحمنِ بن النقيبِ، لحاكم بحمص ثم طرابلس ثم حلب ثم مدرس الشامية البرانية وصاحب النووي وأعظم بتلك الصحبة رتبة علية وله الديانة والعفة والورع الذي طرد به الشيطان وأرغم أنفه وكان من أساطين المذهب وجمرة نار ذكاء إلا أنها لا تتلهب وهو آخر من كان من أعيان أصحاب النووي[السبكي،١٤٢٧ه،٣٠٧/٩.] .

٣- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعيّ، بدر الدين، أبو عبد الله: قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين. ولد في حماة. وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي. كان من خيار القضاة. وتوفي بمصر.

٤- له تصانيف، منها " المنهل الرويّ في الحديث النبوي" توفي رحمه الله تعالى سنة(٧٣٣ه)[الاسنوي، ٢٠٠٢م،١٨٦/١].

٥- الشهابُ محمدُ بنُ عبد الخالق بن عثمانَ بن زهرٍ الأنصاريّ الدمشقيّ المقرر[طبقات الشافعية الكبرى،١٩٦/١٠.]

ثالثاً: مؤلَّفات الإمام النووي:

١ ــ شرح صحيح مسلم: شرحه النووي شرحاً متوسطاً مباركاً.وشرحُ صحيح مسلم من آخر ما أَلَّف، فقد أَلَّفه بعد سنة (٦٧٤ه)؛ أي: قبل وفاته بسنتين.

٢ ــ روضة الطالبين: وهو اختصار لكتاب الشرح الكبير للإمام الرافعي رحمه الله .

٣ ــ المنهاج: وهو اختصار لكتاب المحرر للامام

الرافعي رحمه الله.

٤ ــ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: وهو من اهم كتب الامام النووي في الوعظ والاعتبار،وقد انتشر في مشارق الأرض ومغاربها.

٥ ــ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، وهو كتاب في الاذكار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٦ ــ التبيان في آداب حملة القرآن: وهو كتاب صغير في علوم القران الكريم،الفه الإمام النووي رحمه الله عندما كان في دمشق.

٧ ــ **التحرير في ألفاظ التنبيه:** عني به ما في كتاب 'التنبيه' من ألفاظ لغوية، أو مصطلحاتٍ فقهيةٍ، وقد اتبع فيه نفس طريقة الفيومي في كتابه المصباح المنير.

8- **المجموع شرح المهذب:**

وهو شرح لكتاب 'المهذب' للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله، ويعد من افضل كتب الفقه في فقه المذهب الشافعي،وقد سلك الامام النووي فيه منهجا مختلفا عن بقية كتبه فان منهجه على طريقة ذِكْر الدليل مع كل مسألة، مع استيعابه للمذهب بكل صوره ومسائله وقد وصل فيه الى كتاب الربا ثم توفي رحمه الله تعالى.

رابعاً: ــ وفاته وقبره:

توفي الإمام النووي ــ رحمه الله ــ في ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة(٦٧٦ه) ويقول الشيخ التاج السبكي: (لما مات النوويُّ بنوى، ارتجَّتْ دمشقُ وما حولها بالبكاء، وتأسَّفَ عليه المسلمون أسفاً شديداً، وأحيوا ليالي كثيرة لسنته)[ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ه، ١٥٣/٢].

المبحث الثاني: الاحتياط في الزكاة

المسألة الاولى: الاحتياط في الخرص.

المستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص لحديث عتاب بن أسيد أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الكرم ((**الْكَرْمُ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا** ((ابن حبان،١٩٨٨م،:٧٤/٨. برقم(٣٢٧٩)] [البيهقي،٢٠٠٣م:١١٠/٢. برقم(١٦٠٣)]ولأنَّ في الخرص احتياطاً لربِّ المال والمساكين فإنَّ ربَّ المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به.

قال النووي: خرصُ الرطب والعنب اللذين تجبُ فيهما الزكاة سنة هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه وقطع به الأصحاب في طرقهم وحكي عنه وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف. قال أصحابنا: ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كالإحاطة بالنخل والعنب [النووي، ٢٠٠٣ م:٤٧٨/٥-٤٧٩] قال أصحابنا: ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول: خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقي الحديقة، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به؛ لأنها تتفاوت، وإنما يخرص رطباً ثم يقدر ثمراً، لأنَّ الأرطابَ تتفاوت، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة، وإن اتحد جاز كذلك وهو الأحوط، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعةً واحدة رطبا ثم يقدر تمراً [النووي،٢٠٠٣ م،:٤٧٨/٥-٤٧٩] قال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا في قول الشافعي ويطيف بكل نخلة هل هو شرط في صحة الخرص أو استظهار على ثلاثة

مذاهب: أحدهما: إنه استظهار واحتياط وليس بواجب ولا شرط لازم لما فيه من المشقة لا سيما مع كثرة النخل، والثاني: إنه شرط في الخرص لا يصح إلا به لأن الخرص اجتهاد يلزم بذل المجهود فيه.

والثالث: وهو أصحهما إنه إن كانت الثمرة بارزة عن السعف ظاهرة من الجريد على ما جرت به عادة العراق في تدلية الثمار لم تكن إطاقة الخارص بكل نخلة شرطا، بل كان ذلك استظهارا واحتياطا، لأن جميع ثمرها مرئي، وإن كانت الثمرة مستترة بالسعف مغطاة بالجريد على ما جرت به عادة الحجاز كان إطافة الخارص بالنخلة شرطا في صحة الخرص لأن ثمرها خفي.[الماوردي،١٩٩٩م،٥/٤٧٩].

المسألة الثانية: الاحتياط في إخراج صدقة الفطر

إذا اعتبرنا قوت البلد وقوت نفسه فكان القوت مختلفا باختلاف الأقوات ففي بعضها يقتاتون أو يقتات جنساً وفي بعضها جنساً آخر، وإن أخرج من الأعلى أجزأه وكان أفضل وإن اقتصد وأخرج من الأدنى فقولان: أحدهما لا يجزئه احتياطا للعبادة وأصحهما: يجزئه لدفع الضرر عنه ولأنه يسمى مخرجا من قوت البلد أو من قوته .قال الحنابلة: من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الاقط فأخرج غيره لم يجزه، وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد،،[ابن قدامة،١٩٦٨م، ٣/٨٥].

المسألة الثالثة: الاحتياط في لبس الذهب والفضة للخنثى

الخنثى المشكل يحرُم عليه لبس حلي الرجال، ويحرُم عليه أيضاً لبس حليِّ النساء؛ لأنَّه إنما أُبيح لهنَّ لكونهنَّ مرصدات للتزين للأزواج والسادة، هكذا قطع بتحريمه البغوي وآخرون وهو مباحاً له في صغره ولم يتحقق تحريمه. الجواب الأول؛ لأنَّه إنما أُبيح له في الصغر لعدم التكليف، وقد زادَ ذلك بالبلوغ فإذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما البغوي (أصحهما) وجوبها بلا خلاف لأنه حلي محرم.

والثاني: في وجوبها لقولان في الحلي المباح لأنا لا نتيقن تحريمه في نفس الأمر لاحتمال أنه مباح له وإنما حرمناه للاحتياط .[النووي،٢٠٠٣ م،:٦/٤٤].

المسألة الرابعة: الاحتياط في صرف الزكاة للسيد بإذن المكاتب

قال الشافعي والأصحاب: يجوز صرف الزكاة إلى المكاتب بغير إذن سيده، ويجوز الصرف إلى سيده بإذن المكاتب ولا يجوز الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب؛ لأنَّه المستحق، فلو صرف إلى السيد بغير إذن المكاتب لم يجزئ الدافع عن الزكاة بلا خلاف، لكن يسقط عن المكاتب من نجومه قدر المصروف، لأنَّ قضاء الدين يجوز بغير إذن من هو عليه.

قال الشافعي والأصحاب: والأحوط والأفضل أن يصرف إلى السيد بإذن المكاتب فهو أفضل من الصرف إلى المكاتب؛ لأنَّه أحوط في صرفه في الكتابة هكذا أطلقه الشافعي والجمهور، وقال بعضهم: إن كان هذا الذي يدفعه يستوعب جميع ما على المكاتب لكثرته أو لكونه النجم الأخير بحيث يحصل العتق به فالدفع إلى السيد بإذن المكاتب أفضل كما قاله الأصحاب، وإن كان دونه فالدفع إلى المكاتب أفضل، لأنَّه ينميه بالتجارة فيه فيكون أقرب إلى العتق والمذهب الأول.[ابن الرفعة،٢٠٠٩م،٦/١٦٨].

المسألة الخامسة: الاحتياط في التعامل مع مانع الزكاة

إن منعَ الزكاةَ أو غلَّ أُخذَ منه الفرض وعزَّره على المنع والغلول، وقال في القديم: يأخذ الزكاة وشطر ماله، وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة ورأى أن يستسلف فعل، وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره على

ذلك، لأنَّها لم تجب بعد فلا يجبر على أدائه، وإن رأى أن يوكل من يقبضه إذا حال الحول فعل، فإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل، وإن قال ربُّ المال: لم يحل الحولُ على المال، فالقول قولُه، وإن رأى تحليفَه حلَّفَه احتياطاً وقال أبو يوسف من الحنفية:: لا يمين عليه؛ لأن في العبادات لا يتوجه اليمين كما لو قال: صمت أو صليت يصدق في ذلك من غير يمين، وكذا رأي الحنابلة،[السرخسي،١٩٩٣م، ١٦١/٢]، وان قال: بعته ثمَّ اشتريته ولم يحل الحول عليه، أو قال: اخرجت الزكاة عنه،وقلنا يجوز أن يفرق بنفسه ففيه وجهان:

أحدهما: يجب تحليفه؛ لأنَّه يدَّعي خلافَ الظاهر، فإن نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة.

والثانى: يستحبُ تحليفَه ولا يجب، لأنَّ الزكاةَ موضوعة على الرفق، فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذى يصادف فيه الادراك ويبعث معه من يخرص الثمار، فإن وصل قبل الإدراك ورأى أن يخرص الثمار ويضمن رب المال زكاتها فعل، وإن وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها ودعا له، فإن كان الامام أذن للساعي في تفريقها فرقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الامام، قال النووي: إذا الزمته زكاة فمنعها أو غلها أي كتمها وخان فيها أخذ الإمام أو الساعي الفرض منه، والقول الصحيح الجديد أنه لا يأخذ شطر ماله، وقال في القديم: يأخذه [النووي، ٢٠٠٣ م:١٧٢/٦-١٧٣]

٤.المبحث الثالث: الاحتياط في الصوم

المسألة الاولى: الاحتياط في إثبات رؤية الهلال

في الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان قال في البويطي: لا تقبل إلا من عدلين لما روى الحسين ابن حريث الجدلي جديلة قيس قال " خطبنا أمير مكة الحارث ابن حاطب فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته فان لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما[الطبراني: ١٧٩/١٣ برقم(١٣٨٨٣)،] وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺاني رأيته فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام[أبو داود،٢٠٠٩م:٩٧/٣. برقم(٢١٤٦)].

ولأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطا للفرض[النووي،٢٠٠٣ م: ٢٧٥/٦].

فان قلنا: يقبل من واحد فهل يقبل من العبد والمرأة فيه وجهان

أحدهما: يقبل لأن ما قُبِلَ فيه قولُ الواحد قبل من العبد والمرأة كإخبار رسول الله .ﷺ

والثاني: لا يقبل وهو الصحيح لان طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض [الام، للشافعي: ١٠٣/٢]. قال النووي: وفيه مسائل، إحداها: في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث طرق: أصحها وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور في المسألة قولان أصحهما باتفاق الأصحاب يثبت بعدل وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد، للأحاديث الصحيحة في ذلك، منها ما ذكره المصنف وغير ذلك، والثاني: وهو نصه في البويطي لا يثبت إلا بعدلين، والطريق الثاني القطع بثبوته بعدل للأحاديث، والثالث حكاه الماوردي والسرخسي

إن ثبتت الأحاديث ثبتَ بعدل وإلا فقولان، أحدهما: يشترط عدلان كسائر الشهور، والثاني: يثبت بعدل للاحتياط[السرخسي،١٩٩٣م، ١٣٩/٣]. وهذا الطريق محتمل، ولكن الأحاديث قد ثبتت، فالحاصل أنَّ المذهب ثبوته بعدل، قال أصحابنا: فإن شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة ويشترط لفظ الشهادة ويختص بمجلس القاضي، ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى، وان اكتفينا بعدل فهل هو بطريق الرواية أم بطريق الشهادة فيه وجهان مشهوران وحكاهما السرخسي قولين، قال الدارمي: القائل شهادة هو أبو علي بن أبي هريرة والقائل رواية هو أبو إسحاق المروزي واتفقوا على أنَّ أصحهما أنّه شهادة، فعلى هذا لا يقبل فيه العبد والمرأة ونص عليه في الأم،[الشافعي،١٩٩٠م،١٠٣/٢] والثاني: أنه رواية فيقبل من العبد والمرأة،[السرخسي،١٩٩٣م، ١٣٩/٣– ١٤٠]

المسألة الثانية: الاحتياط بعدم الأكل للشاكِّ في طلوع الفجر بالنسبة للصائم:

اتفق الشافعية على جواز الأكل للشاكِّ في طلوع الفجر، وصرَّحوا بذلك، فممن صرح به الماوردي والدارمي و أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي وخلائق لا يحصون، وأما قول الغزالي في الوسيط[الغزالي،١٤١٧ه، ٥٣٠/٢] لا يجوز الأكل هجوما في أول النهار، وقول شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي في مسألة السحور: لا يجوز للشاكِّ في طلوع الفجر أن يتسحر[النووي،٢٠٠٣ م،٣٦٠/٦] فلعلهما أرادا بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحاً مستوي الطرفين بل الأولى تركه، فإن أراد به تحريم الأكل على الشاكِّ في طلوعِ الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس،ولجميع الأصحاب، بل لجماهير العلماء، ولا نعرف أحداً من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فإنه حرَّمه وأوجبَ القضاء على من أكلَ شاكاً في الفجر .[المواق،١٩٩٤م، ٣٥١/٣]. وذكر ابن المنذر في الأشراف باباً في إباحةِ الأكلِ للشاكِّ في الفجر، فحكاهُ عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور واختاره ولم ينقل المنع إلا عن مالك .الإشراف على مذاهب العلماء،[ابن المنذر،٢٠٠٣م، ١١٨/٣] قال الماوردي وغيره والأفضل للشاكِّ ألا يأكلَ ولا يفعلَ غيره من ممنوعات الصوم احتياطا' [الماوردي،د.ت، ٧٤/١.]

٥.المبحث الرابع: الاحتياط في الحج

المسألة الأولى: وجوب الفدية بدم في بعض حالات المحرم

إن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك ففيه قولان، قال في الأم: يلزمه أن يقرن؛ لأنَّه شكٌّ لحِقَه بعد الدخول في العبادة فيبنى فيه على اليقين، كما لو شكَّ في عدد ركعاتِ الصلاة [الشافعي،١٩٩٠م، ١٤٩/٢]،وقال في القديم: يتحرى لأنه يمكن أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة، فإذا قلنا: يقرن لزمه أن ينوى القران فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة؟ إن قلنا: يجوز ادخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضاً .قال الماوردي: هذا كما قال: إذا أحرم بأحد نسكين، ثم نسيه فلم يدر أبعمرة كان إحرامه أم بحج؟ فالصحيح في مذهبه والمشهور من قوله، وما نص عليه في أكثر كتبه أنه يكون قارنا، ولا يجوز له التحري. وقال في القديم في باب وجه الإهلال ومن لبى ينوي شيئا، فنسي ما نوى، فأحب إلي أن يقرن؛ لأن القران باق على ما نوى، وإن تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله، فاستحب له أن يقرن،

وقال أبو حنيفة يصرفه إلى القرآن،[الماوردي،١٩٩٩م، ٨٥/٤]. وان قلنا: لا يجوز ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج، وأدخل عليه العمرة فلم يصح، وإذا شكَّ لم يسقط الفرض، والثاني: انه يجزئه، لأنَّ العمرة إنما لا يجوز ادخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة إلى ادخال العمرة على الحج والمذهب الأول، فإن قلنا: انه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لأنَّه قارن وإن قلنا: لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان: أحدهما: لا دم عليه وهو المذهب؛ لأنا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم، والثاني: يلزمه دم لجواز أن يكون قارناً فوجبَ عليه الدمُ احتياطا [الماوردي،١٩٩٩م، ٨٥/٤–٨٦]

المسألة الثانية: إن أتلف المحرم حيوانا وشكَّ هل هو مأكول أم لا أو شكَّ هل خالطَه وحشيٌ مأكول أم لا؟ لم يجب الجزاء لأنَّ الأصل براءته، ولكن يستحب احتياطا قال الشافعي–رحمه الله– في الام: فإن أشكل شيء من هذا على قاتله، فلم يدر أخالطه وحشي مأكول أم لا؟ فداه احتياطًا، ولا يجب فداؤه حتى يعلم أنه قد قتل وحشيًا، أو ما خالطه وحشي، لأن الأصل براءة الذمة، ينظر، [النووي،٢٠٠٣ م،:٣١٧/٧] [الشافعي،١٩٩٠م، ٢٢١/٢].

المسألة الثالثة: حكم إحرام الخنثى المشكل

أما الخنثى المشكل فقال أصحابنا: إن ستر وجهه فلا فدية فيه؛ لاحتمال أنه رجل وإن ستر رأسه فلا فدية، لاحتمال أنه امرأة، وإن سترهما وجبت لتيقن ستر ما ليس له ستره [ابن حجر،١٩٨٣م، ١٦٦/٤]

قال القاضي عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة أبو الفتوح القاضي: فإن قال: أكشف رأسي ووجهي، قلنا: فيه ترك للواجب قال: ولو قيل: يؤمر بكشف الوجه كان صحيحاً؛ لأنه إن كان رجلاً فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وإن كان امرأة فهو الواجب، قال صاحب البيان: وعلى قياس قول أبي الفتوح إذا لبس الخنثى قميصا والخف أو سراويل أو خفا فلا فدية لجواز كونه امرأة ويستحب ألا يستتر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه رجلا ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط [العمراني،٢٠٠٠م، ١٥٧/٤].هكذا ذكر حكم الخنثى جمهور الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة قال وهل تلزمه الفدية فيه وجهان: أصحهما لا لأن الأصل براءته، والثاني: يلزمه احتياطا كما يلزمه الستر في صلاته احتياطا للعبادة' [النووي،٢٠٠٣ م، ٢٦٤/٧–٢٦٥].

٦.الخاتمة

١– علو مكانة الإمام النووي رحمه الله وتمكنه من الشريعة الإسلامية وخاصة الفقه.

٢–وفرة نتاجات الإمام رحمه الله تعالى دليل على سعة علمه واطلاعه الكبير.

٣–الاحتياط عند الإمام النووي في كتابة المجموع لم يكن كثيراً.

٤–الإمام رحمه الله يذكر الأقوال والأوجه المختلفة في المسألة الواحدة.

٥–كثرة نقولاته من كتب الفقه المتنوعة وعدم التعصب لرأيه.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين (المتوفى: ٧١٠هـ)،(٢٠٠٩م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، الطبعة الأولى:دار الكتب العلمية.

٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)(٢٠٠٩م)،سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله(٢٥٦ه)،(١٤٢٢ه)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

٤- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ) (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى،الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٥- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر – بيروت.

٦- الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، (ت ٣٥٤هـ)،(١٩٨٨م)السنن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)،(١٩٩٣م) المبسوط،(د.ت) دار المعرفة –بيروت.

٨- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،(١٩٩٠م) الأم، دار المعرفة –بيروت.

٩- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)(١٩٩٤م) المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني،الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

١٠- العمراني،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: ٥٥٨هـ)،(٢٠٠٠م) البيان في مذهب الإمام الشافعي،الطبعة الأولى، دار المنهاج –جدة.

١١- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ) (١٤١٧هـ)الوسيط في المذهب، الطبعة الأولى، دار السلام – القاهرة.

١٢- الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (١٤٢٠ه)الاقناع في الفقه الشافعي: الطبعة الأولى، دار إحسان، طهران ايران.

١٣- الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،(١٩٩٩م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

١٤- المقدسي،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١٩٦٨م) المغني، مكتبة القاهرة.

١٥- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٩٧هـ)،(١٩٩٤م) التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة: الأولى دار الكتب العلمية.

١٦- النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)،(٢٠٠٣م) المجموع شرح المهذب،(د،ت) دار عالم الكتاب.

١٧- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)،(٢٠٠٤م) الإشراف على مذاهب العلماء،الطبعة الأولى، مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة.

١٨- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د، ت، المكتبة التجارية الكبرى بمصر

References

Quran

1- Ibn al-Rif'ah, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, al-Din Najm (d. 710 AH), (2009 CE), his work on explaining al-Tanbih, first edition: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

2- . Abu Dawud, Sulayman ibn al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH) (2009 CE), Sunan Dawud, first edition, Dar al-Risalah al-'Alam.

3- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah (d. 256 AH), (1422 AH), al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Amr Rasul Allah (peace and blessings be upon him), Sunanah, and Ayyamih = Sahih al-Bukhari, Dar Tawq al-Najat
4- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abu Bakr (d. 458 AH) (2003 CE), Al-Sunan al-Kubra, 3rd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
5- - Al-Khatib al-Shirbini, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad (d. 977 AH), Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja', Dar al-Fikr, Beirut.
6- Al-Darimi, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim (d. 354 AH) (1988 CE), Al-Sunan, 1st ed., Mu'assasat al-Risalah, Beirut.
7- Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah (d. 483 AH), (1993 CE) Al-Mabsut, (n.d.) Dar al-Ma'rifah – Beirut.
8- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), (1990 CE) Al-Umm, Dar al-Ma'rifah – Beirut.
9- Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH) (1994 CE) Al-Mu'jam al-Kabir by al-Tabarani, second edition, Ibn Taymiyyah Library – Cairo.
10- Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem (d. 558 AH), (2000 AD) Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, First Edition, Dar Al-Minhaj - Jeddah.
11- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH) (1417 AH) Al-Wasit fi al-Madhhab, First Edition, Dar al-Salam, Cairo.
12- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH) (1420 AH) Al-Iqna' fi al-Fiqh al-Shafi'i, First Edition, Dar Ihsan, Tehran, Iran.
13- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH) (1999 CE) Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, which is a commentary on Mukhtasar al-Muzani, First Edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
14- Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), (1968 AD) Al-Mughni, Cairo Library.
15- Al-Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah (d. 897 AH), (1994 CE) Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil, First Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
16- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), (2003 CE) Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, (n.d.) Dar Alam al-Kitab.
17- Al-Nisaburi, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir (d. 319 AH), (2004 CE) Al-Ishraf 'ala Madhahib al-'Ulama', First Edition, Makkah al-Thaqafiyya, Ras al-Khaimah, United Arab Emirates.
18- Al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar (1983 CE) Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, n.d., Al-Maktabah al-Tijariyya al-Kubra, Egypt.